

حكم صاحب الحدث الدائم

قوله: [وكذا يفعل كل من حدثه دائم] حديث { صلي وإن قطر الدم على الحصير } رواه البخاري ضعيف: رواه ابن ماجه (1\215) وأما البخاري فقد أخرج أصل الحديث دون هذه الزيادة. قال الألباني (وكان المصنف- رحمه الله- لم يتميز عنده الحديث من هذه الزيادة فعزاها للبخاري، وإنما عنده الحديث بدونها) انظر الإرواء (رقم 109، 208). و { صلي عمر وجرحه يتعب دما } صحيح: أخرجه مالك (1\51\39). . الشرح: الحدث الدائم هو الذي لا ينقطع من بول أو نحوه، فيلزمه أن يتوضأ لكل صلاة، وأجاز بعضهم له أن يجمع جمعا سوريا إذا شق عليه الوضوء لكل صلاة، بأن يجمع بين الصلاتين بوضوء واحد جمعا سوريا- كما مضى-. وقد صلي عمر - رضي الله عنه- وجرحه يتعب دما، وصلى الصحابي الذي جرح وهو يصلي، فاستمر في صلاته ولم يوقف صاحبه، ولم ير ذلك مبطلا لوضوئه، وذلك إلحاقا له بالحدث الدائم. فمن به سلس بول لا يقدر على إيقافه، وكذلك من لا يقدر على إمساك الريح التي تخرج منه فإنه يتوضأ لكل صلاة، وما خرج منه بعد الوضوء لم يعتبر ناقضا، ولا يعتبر منجسا له إذا وقع على ثوبه، وإن كان نجسا على غيره، أي أن ذلك البول- مثلا- إذا وقع على ثوبه وهو في الصلاة لا يقال له: اقطع صلاتك، فقد تنجست ثيابك، ولكن لو وقع هذا البول على غيره لنجسه لقوله عليه الصلاة والسلام للمستحاضة { صلي وإن قطر الدم على الحصير } يعني أنه لا يضرها ولا ينقض وضوءها، وذلك لعذرها باستمرار هذا الخارج.